

(٨١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل قال وهو راكع اللهم اهدني فيمين هديت وعافني فيمن عافيت الى اخر الدعاء. ما حكم فعله - 00:00:00

احسنت. شبك اصابعه وهو يصلي. ما حكمه في يده مكروره كذلك. احسنت. من مكرورات الصلاة التخصر ما معنى التخصر؟ ان يضع احسنت. احسنت. ان يجعل يديه على خاسرته. مصل حمل شيئاً بفمه - 00:00:20

منعه من اخراج الحروف من مخارجها. ما حكم فعله؟ احسن ولو لم يمنعه من اخراج الحروف من مخارجها. لو لم يمنعه لم يمنعه احسنت احسنت بارك الله فيك. نعم تفضل شيخ نسمع الآبيات - 00:01:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولمشايخه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وافضلوا صلاة من قد قهقها او محدث وسجد القبلي من لم يركعي وقدم - 00:01:30

وكان عن نقص ثلاث من سنن او زاد بالعمد ليكن الفعل او عن او ركتنا او شرطاً بعدم قد ترك او ذكر فائت بوقت مشترك او ركعتين زيدتا في صبحها - 00:02:00

احسنت بارك الله فيكم. بعد ان ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروراتها ذكر هنا مبطلاتها. قال رحمة الله وابطلوا صلاة من قد قهقها. القهقة الضحك بصوت من قهقهه في صلاته بطلت صلاته سواء اكان عامداً ام ساهياً ام جاهلاً اماماً - 00:02:20

اما ما كان انفذاً ام مأموراً. وهذا محل اجماع. قال او محدث وان بسبق او سعى اذا حصل الحدث منه عمداً او غلبة او سهوا فانه تبطل صلاته. طرو الحديث في الصلاة مبطل لها لا فرق بين السهو - 00:02:50

والعمد والغلبة والاختيار. في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـاً. اذا اذا حصل شيء من ذلك فانه - 00:03:20

ينصرف اذا حصل شيء من ذلك بطلت صلاته. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه. فخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرجـنـ من المسجد - 00:03:40

حتى يسمع صوت او يجد ريحـاً. يعني اذا سمع صوتاً او يجد ريحـاً فانه يخرجـنـ من المسجد لأن صلاته قد بطلت قال والاكل والشرب ونفخ عدّي ان سلاماً او كلاماً عمداً هذا قيد - 00:04:00

في جميع ما سبق من قوله والاكل اي اذا تعمد الاكل فانه تبطل صلاته هذا مصل تعمد ان يأكل في صلاته. فان صلاته تبطل. لكن لو انه ابتدع شيئاً مما بقي - 00:04:20

هي بين اسنانه من الطعام فلا يضره ذلك. لا يضر صلاته ولا صيامه. قال الناظم ولا يمر بلعه الطراوة امنا صلاته ولا صيامه التراة ما يبقى بين الاسنان والطعام. قال ولا يضر بلعه - 00:04:40

عمداً صلاته ولا صيامه لو انه ابتلع شيئاً مما بين اسنانه من الطعام فانه لا يبطل صلاته ولو كان متعمداً. قال والشرب اي عملاً كذلك. ونفخ عدّي ينفتح الصلاة النفخة فيها والمقصود النفخ بالفم. وان لم يظهر منه حرف - 00:05:00

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النفخ في الصلاة كلام اما النفخ بالانف فان الصلاة لا تبطل به. الا اذا كان كثيراً. النفخ بالانف لا يبطل الا ان كان كثيراً فيكون حكم الافعال الكثيرة في الصلاة. قيئـاً - 00:05:30

القيء اذا تعمد اخراجه فانها تبطل صلاته. واما من ذرعه القيء غلبه القيء وهو ظاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا فانه لا يبطل صلاته من تعمد اخراج القيء بطلت صلاته. واما من ذرعه قيء ظاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا - 00:06:00

فانه لا تبطل صلاته. متى يكون القيء ظاهرا نعم احسنت اذا لم يتغير انحاء الغذاء. رقية عن حاء الغذاء ما غير كما قال الطاهرة سلاما اذا تعمد السلام في الصلاة قبل تمامها تعمد السلام في الصلاة قبل تمامها - 00:06:30

انه تبطل صلاته او كلاما عمدا تعمد الكلام في الصلاة من تكلم عاما ولو بحرف فانه تبطل صلاته الا الكلام اليسيير لاصلاحها الاصل ان الكلام في الصلاة من مبطلاتها وفي الصحيحين من حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال - 00:07:00

ان كنا لا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احدنا صاحبه ب حاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكت. ونهينا عن الكلام. اما اذا كان الكلام لمصلحة - 00:07:30

الصلاه وكان يسيروا فانه لا تبطل الصلاه به. وقد دل على ذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في آآ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم احدى صلاتي العشية ركعتين اي صلاة الظهر او العصر. شك الروايو صلاها ركعتين. فقال - 00:07:50

رجل يدعى ذا اليدين يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاه؟ قال لم انسى ولم تقصص. قال بل قد نسيت فقال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم. لاحظ هذا كله كلام في اثناء الصلاه - 00:08:10

فلما قالوا نعم تقدم صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك. وسجد للسهو. الشاهد ان هذا الكلام لم يبطل الصلاه. لماذا هذا لانه كلام يسير لاصلاحها. فالاصل ان الكلام في الصلاه تعمده مبطل لها. وسهوه كما سيأتي ان شاء الله قريبا. اه في سجود السهو - 00:08:30

وما الكلام اليسيير باصلاحها فانها لا تبطل به. قال او سدد القبلية من لم يركع المسبوق الذي لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بسجديتها. من لم يركع يعني من لم يدرك ركعة مع الامام جاء بعد رفع الامام رأسه من ركعة من من رکوع الرکعة الاخیرة - 00:08:50

حكمه انه لا يسجد قبليا ولا بعديا. المسبوق الذي لم يدرك مع الامام ركعة لا يسجد قبلي الامام ولا بعديه. قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاه فقد ادرك الصلاه. مفهوم الشرط من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاه. اي لم يدرك حكمها - 00:09:20

لا يسجد قبلي الامام ولا بعديه. واما اذا ادرك ركعة فما فوق فالحكم فيه انه يسجد القبلية مع الامام ومن بعدي فلا يسجد مع الامام. بل يقضى ما فاته ثم يسأل البعدي بعد سلامه. الان هذا المسبوق الذي لم يدرك - 00:09:40

مع الامام ركعة. جاء بعد رفع الامام رأسه من رکوع الرکعة الاخیرة. سواء كان في السجود او كان في التشهد الاخير. او كان قد رفع من الرکوع. المقصود انه لم يدرك ركعة مع الامام. ما حكمه في سجود السهو الذي يسجده الامام؟ هل يتبعه فيه؟ الجواب لا - 00:10:00

لا يتبعه لا في قبلي الامام ولا في بعديه لا في سجود السهو القبلي ولا في البعدي. لو كان ادرك ركعة مع الامام ما الحكم؟ الحكم انه يسجد القبلية مع الامام. انه يسجد القبلية مع الامام. واما البعدي فلا يسجده حتى يقوم - 00:10:20

ويقضى ما افاده ثم يسجده بعد السلام. نرجع الى مقام الناظم. قال او سدد القبلية من لم يركعي. هذا المسبوق الذي لم يدرك مع الامام ركعة. جاء بعد ان رفع الامام رأسه من من رکوع الرکعة الاخیرة. اذا سجد القبلية مع الامام - 00:10:40

بطاطس هو كمن تعمد زيادة ركن فعلي. اذا سجد القبلية مع الامام قطعت صلاته. قال او قدم البعديه مطلقا فاي مطلقا ادرك ركعة ام لا؟ قدم البعديه مطلقا فاعل مسبوق الذي ترتب على - 00:11:00

فاما مسجده بعد قضاء ما فاته به الامام كما تقدم قريبا. فان سجد مع الامام بطلت صلاته. اذا من ادرك ركعة ثم فوق. فانه يسجد القبلية مع - 00:11:20

اما البعدي فلا يسجده مع الامام بل يقضى ما فاته ثم يسجد بعد سلامه. بعد ان يسلم من صلاته هو قال او ترك القبلية ان طال الزمن بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من مسجدي - 00:11:40

عند اشهب هذا حد طولي عنده وكان عن نقص ثلاث من سن يعني تبطل الصلاه اذا تذكر سجودا قبلية ترتب عن ترك ثلاث سن. ذلك اذا طال الوقت. ان طال الزمن. هذا مصلي - 00:12:00

ترك السورة سهوا. هو الان ترك ثلاث سنن. ترك السورة وترك القيام لها وترك صفة القراءة من سر او جهر. ما الحكم؟ الحكم انه يسجد للسهو قبل السلام كما ان شاء الله قريبة ان النقص يسدد له قبل السلام. طيب هذا سهى عن سجود السهو. لم يسجد سجود السهو قبل السلام. ما تذكر - 00:12:20

والا بعد السلام. ما الحكم؟ الحكم انه يسجد للسهو. طيب لو انه تذكر بعد طول وكان هذا هذا القبلي ترتيب عن نقص ثلاث سنن. هذه مسألة البيت. او ترك القبلية. ان طال الزمان - 00:12:50

وكان عن نقص ثلاث من سنن. فهنا تبطل الصلاة. ترك القبلي وكان القبلي متربتا عن نقص ثلاث سنن كترك السورة مثلا او ترك ثلاث تكبيرات او ترك تكبيرتين مع سمع الله لمن حمده - 00:13:10

ترك ثلاث سنن وسوى عن القبلي حتى طال الوقت. فإنه تبطل الصلاة. او ادب العمد لركن فعلي زاد عاما ركنا من اركع الصلاة. زاد سجدة ثلاثة متعمدا. زاد رکوعا متعمدا - 00:13:30

زاد رکعة خامسة في الرباعية. متعمدا. فهذا ثبته صلاته. وقوله لركن فعلي هذا يخرج القول الركن القولي لا تبطل الصلاة تعمد زيادته. لانه ذكر نعم قد اساء تعمد زيادة الركن القولي. مثلا كرر الفاتحة متعمدا. قد اساء بهذا الفعل. كرر تكبيرة الاحرام - 00:13:50 قد اساء بهذا الفعل. لكنه لا تبطل صلاته. او عن فضيلة سجودا قبلي. سجد قبل لترك فضيلة. سيأتي قريبا ان شاء الله ان الفضائل لا يسجد لتركها. وان الذي يسدد له - 00:14:20

والسنن فاذا سجد لترك فضيلة سجد قبل السلام بتترك فضيلة كما لو ترك رفع في تكبيرة الاحرام وسجد قبل السلام لترك هذه الفضيلة. او ترك قول ربنا ولك الحمد وسجد كذلك قبل السلام لتركها - 00:14:40

او ترك التأمين او ترك القنوت في الصبح هذه كلها سبقته في الفضائل اذا ترك فضيلة وسجد لها قبل السلام فإنه تبطل صلاته. او ركنا او شرطا بامن قد ترك ركتنا متعمدا ترك رکوعا. او ترك - 00:15:00

سجود الرجل الذي لم يحسن صلاته ترى ترك ركتنا منها وهو الطمأنينة قاله النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي. او شرطا ترك شرطا من شروط الصلاة. ترك الطهارة. ما ما - 00:15:20 توضا للصلوة وهو محدث. ترك استقبال القبلة. او ترك ستر العورة. او ترك طهارة الخبث ذاكرا قادرا فإنه لا تصح صلاته. او ذكر فائت بوقت مشترك. اذا اذا ذكر اولى مشتركتي الوقت. في الثانية يعني كان يصلي العصر وتذكر الظهر. تذكر الظهر وهو - 00:15:40 يصلي العصر تبطل العصر؟ تذكر المغرب وهو في صلاة العشاء تبطل العشاء لماذا بان ترتبيهما واجب شرط كما سيأتي ان شاء الله في الدرس القادم. ترتيب شركتي الوقت الظهر مع العقد - 00:16:10

عصر والمغرب مع العشاء واجب شرط. واجب الاخلاال به فيه الائم. شرط الاخلاال به لا تصح مع الصلاة قال او رکعتين زيدتا في صبحها او اربعها فيما سواها ان سها مما تبطل به الصلاة - 00:16:30

ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا. يصلي الرباعية ثماني رکعات. يزيد في الرباعية اربع رکعات وكذا المغرب تمثل بزيارة اربع رکعات. او يصلی الثنائي كالصبح والجمعة صليها اربعة فإنه تبطل الصلاة بذلك. هذا قوله او رکعتين زيدتا في صبحها ومثلها الجمعة. او اربعها فيما سواها - 00:16:50

في الرباعية والثلاثية انساها وساعوا في هذا ان زيادة المثل مؤذنة بعدد في استحضار ما يفعل. نعم. هذا اخره. والله تعالى اعلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:17:20 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله خيرا. واياكم - 00:17:50